

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [541] وشجاعة عمرو، و (1) لان من خالف في ذلك كله لا يناظر ويقع (2) على بهته (3) ومكابرته، وليست هذه صفة من خالف في أخبار الآحاد. وبعد، فإذا (4) كنتم تعلمون على الجملة أن القوم عملوا على أخبار الآحاد، فلا فائدة في ذكر هذه الاخبار المعينة وتدوينها (5) في الكتب، لانها تقتضي (6) الظن على أجل أحوالها، وأي تأثير للظن مع العلم الضروري ؟ ! وقولهم: (ليطابق التفصيل الجملة) كلام (7) لا محصول له، لان التفصيل الذي جاءت به هذه الاخبار غير معلوم، والجملة هي (8) التي يدعون (9) العلم بها، فلا تطابق (10) بين معلومين. ثم يقال لهم: كما احترزتم (11) لابي علي في عبارتكم عما يتعلق به في العلم الضروري، وقلتم (12): نعلم ضرورة أنهم عملوا على ما لا ينتهي إلى التواتر (13) من الاخبار، ألا احترزتم للنظام ومن _____ 1 - الف: -
- و. * 2 - الف: يقطع. 3 - ج: هبة. * 4 - ب: إذا. 5 - ج: يدون. * 6 - ج: يقتضى. 7 - ج: -
- كلام. * 8 - ب: - هي. 9 - ج: تدعون. * 10 - ج: يطابق. 11 - ب: اخترتم. * 12 - ب: +
- ضروري. 13 - الف: المتواتر. (*) _____